التكييف الفقهي لألعاب المخلب (Claw Machine) في المولات وأماكن الترفيه دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء قواعد الميسر والغرر

Juristic Characterization of Claw Machine Games in Shopping Malls and Entertainment Venues: A Foundational Study in Light of the Rules of Maysir and Gharar.

أ.م.د. صلاح الدين نامق خميس حميد
جامعة كركوك/كلية التربية للبنات/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

تاريخ الاستلام: 2026/5/25 تاريخ القبول: 2026/6/17 تاريخ النشر: 2026/6/24

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة التكييف الفقهي لألعاب المخلب (Claw Machine) بوصفها من النوازل المعاصرة المنتشرة في أماكن الترفيه، وذلك في ضوء قواعد الميسر والغرر في الفقه الإسلامي. وقد اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الفقهية، والمنهج التحليلي في دراسة عناصر هذه الألعاب، والمنهج المقارن في عرض أقوال الفقهاء، وصولاً إلى التكييف الفقهي الراجح.

وقد تناولت التأصيل المفاهيمي للميسر والغرر، وبيان ضوابطهما عند المذاهب الفقهية، ثم انتقلت إلى تحليل الألعاب المعاصرة من حيث تداخل عنصري الحظ والمهارة، مع إبراز أثر القصد والتصميم التقني في الحكم الشرعي. كما قمت بدراسة تطبيقية للعبة المخلب من خلال تصويرها تصويراً دقيقاً، وعرض التكييفات الفقهية المحتملة لها، وهي: (الميسر، والإجارة، والجعالة)، مع مناقشة أدلة كل قول.

وقد خلص البحث إلى أن التكييف الفقهي الراجح للعبة المخلب – في صورتها الشائعة – هو أنها من الميسر المحرم، لتحقق أركانه المتمثلة في دفع المال، واحتمال الربح والخسارة، وانتفاء العوض الحقيقي، مع غلبة عنصر الحظ وتأثير البرمجة التقنية في النتائج. كما بيّن البحث أن وجود المهارة لا يكفي لإخراج المعاملة عن الميسر إلا إذا كانت مؤثرة تأثيراً حاسماً.

وانتهى البحث إلى وضع ضوابط شرعية عامة للألعاب الحديثة، تُمكّن من التمييز بين الصور الجائزة والمحرمة، وتُسهم في تقويم التطبيقات الترفيهية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية

الميسر، الغرر، الألعاب الإلكترونية، الألعاب الترفيهية، لعبة المخلب، التكييف الفقهي، المعاملات المعاصرة، الفقه الإسلامي.

Abstract

This study aims to examine the juristic characterization (fiqh adaptation) of claw machine games as a contemporary phenomenon widely found in entertainment venues, in light of the Islamic legal principles of maysir (gambling) and gharar (excessive uncertainty). The research adopts an inductive approach to collect relevant juristic texts, an analytical method to examine the structural components of such games, and a comparative approach to evaluate classical and contemporary juristic opinions.

The study begins by establishing the conceptual foundations of maysir and gharar within the four major Islamic legal schools, followed by an analytical classification of modern games based on the interaction between chance and skill. It also highlights the impact of user intention and technological design (including algorithmic control) on legal rulings.

A detailed case study of claw machines is then conducted, including an accurate technical description and an evaluation of possible juristic classifications, namely: gambling (maysir), lease (ijarah), and reward contract (ju‘alah). Each classification is critically analyzed in light of juristic principles.

The study concludes that the predominant form of claw machine games falls under prohibited gambling (maysir) due to the presence of financial risk, the uncertainty of outcome, the absence of a genuine countervalue, and the predominance of chance, often reinforced by programmed control mechanisms. It further establishes that the mere presence of skill does not negate the ruling of gambling unless such skill is decisively dominant.

Finally, the study proposes a set of general Shariah guidelines for evaluating modern entertainment-based transactions, contributing to the development of a principled framework for contemporary applications in Islamic jurisprudence .

Keywords

Maysir, Gharar, Claw Machine, Gambling, Islamic Jurisprudence, Contemporary Transactions, Game Theory in Fiqh, Entertainment Games.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت محققةً لمصالح العباد، قائمةً على حفظ الضروريات، ومنع كل ما يفضي إلى الإضرار بالأفراد والمجتمعات، ومن أبرز ما شددت عليه في باب المعاملات المالية تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ومنع صور الغرر والميسر لما فيهما من إفضاء إلى النزاع والعداوة، وإهدار المال دون مقابل معتبر.

ومع تطور الحياة المعاصرة، وظهور أنماط جديدة من الترفيه والتعاملات المالية، برزت صور حديثة تتداخل فيها عناصر الحظ والمهارة والمعاوضة المالية، مما يستدعي إعادة النظر في تكييفها الفقهي في ضوء القواعد الشرعية الكلية. ومن أبرز هذه النوازل ما يُعرف بألعاب المخلب (Claw Machine) المنتشرة في المولات وأماكن الترفيه، والتي تقوم على دفع مبلغ مالي مقابل محاولة اصطياد لعبة أو جائزة باستخدام آلة ميكانيكية، مع احتمال الفوز أو الخسارة.

مشكلة البحث

وتكمن الإشكالية الفقهية في هذه الألعاب في تداخل عدة عناصر مؤثرة في الحكم، من أبرزها: وجود قدر من المهارة في التحكم بالمخلب، ووجود عنصر الاحتمال في الفوز، وارتباط ذلك بدفع مقابل مالي، الأمر الذي يثير التساؤل حول طبيعة هذه المعاملة، هل تُعد من قبيل الميسر المحرم لاشتمالها على المخاطرة بين الغنم والغرم؟ أم يمكن تكييفها على أنها إجارة على الترفيه؟ أم أنها تدخل في باب الجعالة القائمة على المهارة؟ كما يزداد الإشكال تعقيداً مع التطور التقني لهذه الأجهزة، والتي قد تكون مبرمجة للتحكم بنسبة الفوز، مما يؤثر في تحقق معنى الغرر والميسر.

أهمية البحث

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى انتشاره الواسع، وإقبال فئات مختلفة من المجتمع عليه، لا سيما الأطفال والشباب، مع غياب الضبط الفقهي الدقيق الذي يميز بين الصور الجائزة والمحرمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى الوقوع في المحظور الشرعي دون إدراك.

الدراسات السابقة

لم أجد فيما اطلعت عليه من دراسات وبحوث من تناول حكم هذه اللعبة بالبحث والمناقشة بهذا الشكل الاكاديمي، مع وجود بحوث تناولت العاب اخرى تتشابه في بعض جوانبها مع هذه اللعبة وتختلف في جوانب اخرى، ومن هنا جاء هذا البحث يسعى إلى تأصيل الحكم الفقهي لهذه الألعاب تأصيلًا علمياً دقيقاً، من خلال تحليل عناصرها، وردها إلى أصولها الفقهية، ومقارنتها بنظائرها في الفقه الإسلامي، مع الاستفادة من القواعد الكلية، مثل قاعدة: "الغنم بالغرم"، وقاعدة: "النهي عن الغرر"، وصولاً إلى بيان

التكييف الفقهي الراجح، ووضع ضوابط عامة يمكن تطبيقها على هذه الألعاب ونظائرها من النوازل المعاصرة.

منهج البحث

وقد اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي في جمع أقوال الفقهاء والنصوص ذات الصلة، والمنهج التحليلي في دراسة عناصر هذه الألعاب، والمنهج المقارن في عرض الأقوال ومناقشتها، ثم المنهج التطبيقي في تنزيل الأحكام على الواقع المعاصر.

خطة البحث

وجاءت خطة البحث مشتملة على خمسة مباحث، تناول المبحث الاول التأصيل المفاهيمي للميسر والغرر، بينما تناول المبحث الثاني ضوابط الميسر والمعاوضات الاحتمالية، والمبحث الثالث دراسة الألعاب المعاصرة من حيث علاقتها بالحظ والمهارة، أما المبحث الرابع فكان في التكييف الفقهي للعبة المخلب، وأما المبحث الخامس فقد خُصص لبيان الضوابط الشرعية العامة للألعاب الحديثة، ثم خُتم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني في هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للباحثين والمهتمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الاول

التأصيل المفاهيمي للميسر والغرر والعقود ذات الصلة

المطلب الأول

تعريف الميسر والقمار

يُعدّ الميسر من المعاملات التي جاء الشرع بتحريمها تحريماً قاطعاً، لما يترتب عليها من أكل أموال الناس بالباطل، وإثارة العداوة والبغضاء بين المتعاملين، وإشاعة روح الكسب القائم على الحظ والمخاطرة دون عمل أو مقابل معتبر.

أولاً: تعريف الميسر لغةً

الميسر في اللغة مأخوذ من اليُسر، وهو السهولة، وقيل: لأنه مال يُؤخذ بسهولة من غير كدٍّ ولا تعب، أو لأنه قِمار يُقسّم فيه المال على أجزاء ميسّرة. *(ابن منظور، 1414، مادة يسر)*

ثانيًا: تعريف الميسر اصطلاحاً

قال العيني: الميسر إسمٌ لكل قمار وإن لم يقامر". *(العيني، 2000، ج12، ص249)*

وقال القرافي: "الميسر هو القمار". *(القرافي، 1994، ج11، ص172)*

وقال الماوردي: "الميسر هو القمار وكل ما ينزله من غنم أو غرم". *(الماوردي، 1999، ج13، ص379)*

وقال البعلي: "الميسر هو القمار لما فيه من المخاطرة". *(البعلي، د.ط، ج1، ص530)*

وعبارات الفقهاء في تعريف الميسر تدور حول معنى واحد، وهو:

"كل معاملة يكون فيها تردد بين الغنم والغرم، بحيث يكون أحد الطرفين غانماً والآخر غارماً".

وقد عرّفه بعض المعاصرين بأنه: "كل لعب أو معاملة يشترط فيها بذل مال مع احتمال الربح أو الخسارة، دون أن يكون هناك مقابل حقيقي معتبر". *(السالوس، 2002، ج1، ص45)*

ثالثاً: الفرق بين الميسر والقمار

غالب الفقهاء لا يفرّقون بين الميسر والقمار، بل يجعلونهما بمعنى واحد، وإن كان بعضهم يرى أن الميسر أعم، والقمار صورة من صوره. *(القرطبي، 2006، ج6، ص291)*

والنتيجة أن كلاهما داخل في التحريم الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾. *(المائدة: 90)*

رابعاً: ضابط الميسر

يمكن تحرير ضابط الميسر في النقاط الآتية:

1- وجود مقابل مالي.
2- وجود احتمال الربح أو الخسارة.
3- عدم وجود عوض حقيقي معتبر.
4- تحقق الغنم لأحد الطرفين والغرم للآخر.

وهذا الضابط يُعد أساساً في تنزيل الحكم على النوازل المعاصرة.

المطلب الثاني

الغرر وضوابطه

أولاً: تعريف الغرر لغةً

الغرر في اللغة: الخطر، وقيل: ما كان مجهول العاقبة. *(ابن فارس، 1979، مادة غرر)*

ثانياً: تعريف الغرر اصطلاحاً

عرفه السغناقي: "الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا". *(السغناقي، 1438، ج9، ص14)*

وعرفه العدوي: "هو ما جُهِلت عينه وتردد بين السلامة والعطب في ثمنأاو مثمون أو أجل". *(العدوي، 1994، ج2، ص150)*

وعرّفه النوري بأنه: "ما كان مجهول العاقبة، أو ما تردد بين أمرين لا يُدرى أيهما يقع". *(النووي، 1997، ج9، ص286)*

ثالثاً: حكم الغرر

الأصل في الغرر أنه محرم إذا كان كثيراً، ومؤثراً في العقد، لما ورد عن النبي ﷺ أنه: "نهى عن بيع الغرر". *(مسلم، 1995، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، حديث رقم (1513)، ج3، ص1153)*

رابعاً: ضابط الغرر المؤثر

الغرر المحرم هو: ما كان كثيراً، وكان في أصل العقد، ويؤدي إلى النزاع، أما الغرر اليسير أو التابع فإنه يُعفى عنه. *(البابرتي، 1970، ج6، ص411، ابن عبدالبر، 1980، ج2، ص735)*

المطلب الثالث

العقود ذات الصلة بالمسألة

أولاً: الإجارة

فقد عرف الحنفية الإجارة بأنها: "عقدٌ على المنافع بعوضٍ". *(الكاساني، 1986، ج4، ص174)*

وعند المالكية الإجارة هي: "معاوضة على منافع الأعيان". *(الثعلبي، 2004، ج 2، ص158)*

اما عند الشافعية: "الإجارة تمليك منفعة بعوض". *(النووي، 1999، ج5، ج173)*

وعند الحنابلة الإجارة هي "عقدٌ على منفعةٍ معلومةٍ بعوضٍ معلومٍ". *(ابن قدامة، 1997، ج5، ص3)*

وعند الظاهرية الإجارة هي: " هي الانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر الذي لم يخلق بعد". *(ابن حزم، 1984، ج7، ص4)*

اما عند الزيدية فالإجارة هي: "تقديم عملاً معلوماً بأجرة معلومة". *(الهاروني،2004، ج4، ص279)*

وفي الفقه الإمامي: "الإجارة تمليك منفعةٍ بعوضٍ معلومٍ". *(النجفي، 1981، ج27، ص6)*

وتؤصل في هذه المسألة من جهة القول بأن اللاعب يدفع مقابل الترفيه (المنفعة)، فيدفع المال مقابل منفعة وهذا هو معنى الإجارة.

ثانياً: الجعالة

قال السغناقي: "الجعالة ما يجعل على العمل من أجرٍ أو رشوة الجمع". *(السغناقي، 1438، ج20، ص304)*

وقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: "الْجُعْلُ عَلَى عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ عَلَى عَمَلِ آدَمِيٍّ بِعِوَضٍ". *(الحطاب، 1992، ج5، ص425)*

وقال الفتوحي هي : "جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا أَوْ مُدَّةً وَلَوْ مَجْهُولَةً". *(الفتوحي، 1999، ج3، ص291)*

وعرفها الانصاري الجعالة هي: "التزام عوضٍ معلومٍ على عملٍ معينٍ". *(الانصاري، د.ط، ج3، ص344)*

ثالثاً: المسابقات بعوض

الأصل فيها المنع، إلا ما استثناه الشرع، كقوله ﷺ: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر". *(أبوداود، 1392، كتاب الجهاد، حديث رقم (2574)، ج3، ص23)*

وقد توسع بعض المعاصرين في إلحاق ما فيه مصلحة معتبرة أو مهارة حقيقية.

يتبين من هذا التأصيل أن الميسر يقوم على المخاطرة المالية، والغرر يتعلق بـ جهالة العاقبة، وأن الحكم في النوازل المعاصرة يتوقف على وجود العوض الحقيقي، ومقدار الاحتمال، وطبيعة المهارة، وهذه الأصول ستكون هي الأساس في تكييف لعبة المخلب في الصفحات القادمة.

المبحث الثاني

ضوابط الميسر والمعاوضات الاحتمالية في الفقه الإسلامي

يُعدّ باب الميسر والمعاوضات الاحتمالية من أدق أبواب الفقه المعاصر، نظراً لتداخل عناصره بين المال والاحتمال والمخاطرة، وما يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية. وقد عني الفقهاء قديماً بتحرير ضوابط هذا الباب، وإن لم يستعملوا مصطلح "المعاوضات الاحتمالية" بصيغته الحديثة، إلا أن معانيه مبثوثة في كلامهم عند الحديث عن القمار والغرر والمخاطرة.

وسيُعنى هذا المبحث بتحرير الضوابط الفقهية الحاكمة لهذا الباب، تمهيداً لتنزيلها على التطبيقات المعاصرة.

المطلب الأول

حقيقة الميسر وضابطه العام

أولاً: الميسر في ضوء القواعد الفقهية: يستند تحريم الميسر الى جملة من الأصول والقواعد الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة ومن أبرزها: قاعدة: تحريم أكل المال بالباطل، وقاعدة: الغنم بالغرم، وقاعدة: النهي عن الغرر.

أما قاعدة تحريم اكل المال بالباطل فتسند إلى قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" . (النساء: 29).

وأما قاعدة الغنم بالغرم فتستند إلى حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان". (الترمذي، 1996، "باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً"، ج2، ص586، رقم الحديث 1285)

وأما قاعدة النهي عن الغرر فتستند إلى ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "نهى عن بيع الغرر". *(مسلم، 1995، "باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر"، ج3، ج1153، رقم الحديث 1315).*

وباستقراء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية ذات الصلة يتبين أن الميسر يتطابق مع المعاني الموجبة للتحريم، ومنها أكل الأموال بالباطل، والإختلال بين الغنم والغرم، لاشتماله على الغرر والمخاطرة التي تؤثر، وقد تؤدي إلى النزاع، وهذا ما يفسر تشديد الشريعة الإسلامية في النهي عنه وتحريمه. ***اتبالبلبل***

ثانياً: ضابط الميسر عند الفقهاء: من خلال استقراء نصوص الفقهاء، يمكن تحرير ضابط الميسر في أنه: كل معاملة مالية يتردد فيها العوض بين الغنم والغرم، دون وجود مقابل حقيقي معتبر. وهذا الضابط يجمع بين عنصر المخاطرة، وعنصر انعدام العوض الحقيقي. *(الكاساني، 1986، ج6، ص206، النووي، 1997، ج7، ص455)*

وقد نصّ الكاساني على أن: "كل لعب فيه خطر، وهو أن يكون أحدهما غانماً والآخر غارماً، فهو من القمار". *(الكاساني، 1986، ج6، ص206)*

ثالثاً: تحليل عناصر الميسر:

1. العوض المالي: وهو الأساس في تحقق الميسر، إذ لا يُتصور القمار بدون بذل مال، أو ما في حكمه.
2. الاحتمال (عدم اليقين): وهو جوهر الميسر، ويتمثل في عدم القدرة على توقع النتيجة، وتردد العقد بين الربح والخسارة.
3. الغنم والغرم: وهو الضابط الأهم لأنه يقوم على أساس أن يربح أحد الطرفين، ويخسر الآخر.
4. انتفاء العوض الحقيقي: أي أن ما يُدفع في مقابله المال ليس منفعة حقيقية، أو منفعة غير مقصودة.

المطلب الثاني

قاعدة الغنم بالغرم وتطبيقاتها

أولاً: مفهوم القاعدة: تُعد قاعدة "الغنم بالغرم" من القواعد الكبرى في المعاملات، ومفادها: أن من استحق الغنم (الربح) فعليه تحمل الغرم (الخسارة). وقد استُنبطت هذه القاعدة من نصوص كثيرة، منها: "الخراج بالضمان". *(ابو داود، 1392، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، حديث رقم 3508، ج3، ص284، وحسنه)*

ثانياً: علاقتها بالميسر: الميسر يُخالف هذه القاعدة؛ لأنه يُمكّن أحد الطرفين من الغنم دون تحمل الغرم الحقيقي، أو يجعل الغرم قائماً على الحظ لا على العمل.

ثالثاً: تطبيقات فقهية تقليدية تناقض هذه القاعدة

1. القمار بالسهام (الأزلام): وهو أصل الميسر في الجاهلية، فكانوا يدفعون المال ثم يتقاسمونه بالحظ.
2. بعض صور المسابقات المحرمة: إذا كان العوض من الطرفين، ولم توجد مصلحة معتبرة.
3. البيع مع المخاطرة المحضة: كبيع ما لا يُعلم حصوله.

المطلب الثالث

أثر الاحتمال في العقود المالية

أولاً: الاحتمال في الفقه الإسلامي: ليس كل احتمال يكون مؤثراً في الحكم الشرعي، وانما يختلف أثره باختلاف درجته وموقعه من العقد، فالاحتمال اليسير او التابع والذي تدعو الحاجة إليه لا يؤثر في صحة التصرفات، بخلاف الاحتمال الغالب او الذي يؤثر في أصل العقدن فهذا يفضي إلى الغرر المنهي عنه، ولذلك فإن الفقهاء فرقوا بين الغرر اليسير المعفو عنه، والغرر الفاحش المؤثر في العقود. *(القرافي، د.ت، ج3، ص266-267، النووي، 1392 هـ، ج10 ن ص156)*

ثانياً: أنواع الاحتمال: بالاستناد الى ما قرره الفقهاء في التفريق بين الغرر اليسير والغرر الفاحش يمكن تقسيم الاحتمال من حيث أثره في الحكم إلى نوعينهما: *(الزرقا،2004، ج1، ص466-468)*

1. احتمال مغتفر،يسير، تابع، لا يؤثر في العقد.

2. احتمال مؤثر (محرم)، كبير، يكون في أصل العقد، ويؤدي إلى النزاع.

ثالثاً: ضابط الاحتمال المؤثر: يمكن ضبطه في أنه كل احتمال يؤدي إلى تردد العوض بين الوجود والعدم على وجه يخل بمقصود العقد. وقد قرر النووي: "إذا كان الغرر كثيراً أبطل العقد". *(النووي، 1997، ج9، ص286)*

المطلب الرابع

المعاوضات الاحتمالية في الفقه الإسلامي

أولاً: لما كان مصطلح المعاوضات الاحتمالية من المصطلحات المعاصرة التي لم ينص عليها بهذا اللفظ في كتب الفقهاء المتقدمة، ولاغراض البحث يمكننا استنتاج التعريف للمعاوضات الاحتمالية: هي العقود التي يكون فيها العوض غير متحقق أو غير مضمون، بل متردد بين الحصول وعدمه. *(القرافي، د.ت، ج3، ص266-267، النووي، 1392هـ، ج10، ص156)*

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي منها: وبالنظر إلى ما قرره الفقهاء في أبواب الغرر والميسر يتبين أن المعاوضات التي تشتمل على غرر فاحش او مخاطرة مالية مؤدية الى اليسر تكون ممنوعة شرعا، أما إذا كان الاحتمال يسيراً غير مؤثر، او كانت المعاوضة قائمة على عوض حقيقي مقصود ومستقر، فإن الأصل جوازها، لان الشريعة نهت عن الغرر المؤثر والميسر، ولم تمنع ما تدعو اليه الحاجة وكان فيه غرر يسير معفو عنه. *(النووي، 1392هـ، ج10، ص156، الزرقا، 2004، ج1، ص466-468)*

ثالثاً: أمثلة فقهية مقارنة: من الأمثلة عليها: *(ابن مازه، 2004، ج5، ص323، الابهري، 2020، ج2، ص240، البغوي، 1997، ج8، ص78، المرداوي، 1995، ج16، ص159)*

1- بيع السمك في الماء، الحكم محرم، العلة وجود الغرر.
2- المسابقات بعوض محدود، الحكم جائز بشروط لوجود مهارة ومصلحة.
3- الجعالة، حكمها جائز، كونه عمل مقابل عوض.
4- القمار، حكمه محرم، لما فيه من الغنم والغرم.

يتبين من خلال هذا المبحث أن الميسر في الفقه الإسلامي يقوم على ثلاثة أركان رئيسة هي : المخاطرة المالية، والتردد بين الغنم والغرم، وانتفاء العوض الحقيقي. كما يظهر أن الاحتمال إذا كان مؤثراً يُفضي إلى التحريم. والمهارة لا تُخرج المعاملة عن الميسر إذا لم تكن غالبة.

وهذه الضوابط تمثل الأساس الذي سيُبنى عليه في المبحث التالي تحليل الألعاب المعاصرة، ومن ثم تنزيل الحكم على لعبة المخلب.

المطلب الخامس

مناقشة فقهية في ضوابط الميسر والمعاوضات الاحتمالية

بعد تحرير معنى الميسر، وبيان أثر الغرر والاحتمال في العقود، تبرز عدة اعتراضات فقهية يمكن أن تُثار عند تنزيل هذه الضوابط على النوازل المعاصرة. وتظهر أهمية هذا المبحث في كونه لا يكتفي بعرض الحكم في صورته المجردة، بل يناقش أبرز المسالك التي قد يُتوسَّع من خلالها في الإباحة، أو يُعارَض بها تكييف بعض الألعاب والمعاوضات على أنها من الميسر.

الاعتراض الأول: الاعتراض بأن وجود المهارة يمنع وصف الميسر

من أكثر الاعتراضات تداولاً في هذا الباب القول إن المعاملة أو اللعبة التي يدخل فيها قدر من المهارة والتركيز لا يصح وصفها بالميسر؛ لأن الميسر في هذا التصور مبني على الحظ المحض، أما إذا وجد جهد ذهني أو عملي من اللاعب، فإن المعاملة تخرج عن هذا الوصف.

وهذا الاعتراض لا ينهض على إطلاقه؛ لأن وجود المهارة ليس هو الضابط الوحيد في الباب، وإنما الضابط الأهم هو: هل بقي العوض المالي متردداً بين الغنم والغرم؟ فإن بقيت هذه الحقيقة قائمة، لم يرتفع وصف الميسر لمجرد وجود قدر من المهارة. ولهذا جاء النهي عن بيع الغرر لما يفضي إليه من الجهالة والمخاطرة، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه: "نهى عن بيع الغرر". *(مسلم، 1995، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، حديث رقم (1513)، ج3، ص1153).*

وجاءت النصوص أيضاً بحصر جواز العوض في بعض صور المسابقات النافعة استثناءً، كقوله ﷺ: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر". *(أبو داود، 1392، كتاب الجهاد، حديث رقم (2574)، ج3، ص23)*، مما يدل على أن الأصل في العوض في المغالبات المنع إلا فيما استثناه الدليل.

وعلى هذا فإن المهارة قد تكون عنصراً مكمِّلاً في التكييف، لكنها لا تكفي وحدها لإسقاط وصف الميسر؛ لأن المنع مبني على اجتماع بذل المال، وتردد النتيجة، وإمكان أن يغنم أحد الطرفين ويغرم الآخر. فإذا كانت المهارة جزئية، أو غير حاسمة، أو كانت النتيجة في أصلها خاضعة لعامل احتمالي غالب، فإن بقاء المخاطرة المالية يمنع من إخراج المسألة عن أصل المنع. وهذا المعنى منسجم مع دلالة حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان". *(الترمذي، 1996، "باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً"، ج2، ص586، رقم الحديث 1285)*. إذ الغنم المشروع مرتبط بتحمل تبعة معتبرة، لا بمحض المجازفة والاحتمال.

الاعتراض الثاني: الاعتراض بأن المدفوع إنما هو في مقابل الترفيه لا في مقابل الجائزة

قد يعترض معترض بأن ما يدفعه اللاعب ليس ثمناً للجائزة، بل هو أجرةٌ على التسلية والترفيه، فيكون العقد من قبيل الإجارة على منفعة مباحة، لا من قبيل الميسر.

وهذا الاعتراض يحتاج إلى تفصيل؛ لأنه ليس مردوداً بإطلاق، ولا مقبولاً بإطلاق. فإن كانت المنفعة المقصودة من العقد منفعةً واضحةً ومعتبرة، وكان اللاعب يحصل عليها سواء ربح الجائزة أم لم يربحها،

أمكن من حيث الأصل تخريج المعاملة على الإجارة. أما إذا كانت المنفعة الترفيهية تابعةً أو صورية، وكان المقصود الحقيقي من الدفع هو الفوز بالجائزة، فإن وصف الإجارة يضعف، ويقوى تكييف المعاملة على أنها مغالبة مالية. والعبرة في العقود ليست بالأسماء الظاهرة، بل بحقائقها ومقاصدها. *(العيني، 2000، ج8، ص331)*

ومن ثمّ فالمسألة هنا تدور مع تحقيق المناط هل العوض يقابل منفعة مستقلة متقومة، أم أنه في حقيقته ثمن فرصة للفوز؟ فإذا كان الثاني، عاد الإشكال إلى أصله، لأن دفع المال هنا ليس في مقابل منفعة مضمونة، وإنما في مقابل احتمال. وقد نُهي شرعاً عن صور البيع التي يكثر فيها الغرر ويختل فيها استقرار العوض، كما في حديث النهي عن بيع الغرر لما ورد عن النبي ﷺ أنه: "نهى عن بيع الغرر". *(مسلم، 1995، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، حديث رقم (1513)، ج3، ص1153)*

الاعتراض الثالث: الاعتراض بأن هذه المعاملة أقرب إلى الجعالة

ومن الاعتراضات أيضاً أن يقال إن هذه الصورة أقرب إلى الجعالة؛ لأن الجهة المالكة للجهاز قد التزمت بجائزة معلومة أو مشاهدة لمن ينجح في أداء عملٍ معينٍ، وهذا يشبه قول الجاعل من فعل كذا فله كذا.

وهذا الاعتراض أقوى من سابقه من جهة الصورة، لكنه مع ذلك لا يسلم على إطلاقه؛ لأن الجعالة المشروعة تقوم على عمل معتبر يترتب عليه العوض، دون أن يكون الداخل في العمل غارماً ابتداءً على وجه المغالبة. أما إذا كانت الجعالة في صورتها التطبيقية قد اقترنت بدفع مال من جهة العامل نفسه، مع بقاء النتيجة الاحتمالية، فإنها تقترب من الميسر أكثر من اقترابها من الجعالة. *(البلقيني، 2012، ج2ن ص243، الشيرازي، د.ت، ج3، ص272)*

فالفرق الجوهري أن الجعالة في أصلها وعدٌ بعوضٍ على إنجاز عملٍ، أما الميسر فهو بذل مالٍ لأجل احتمال الظفر بعوض. والتمييز بينهما مهمٌ جداً في النوازل؛ لأن التشابه الصوري قد يُوهم الاتحاد، مع أن الفارق في حقيقة انتقال المال واضح. ولهذا كان الفقهاء يضيّقون في أبواب العوض في المغالبات، ولم يفتحوه إلا فيما استثني لمصلحة راجحة، كما في حديث: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر".

الاعتراض الرابع: الاعتراض بأن الغرر هنا يسير مغتفر

وقد يقال إن كل معاملةٍ معاصرةٍ لا تخلو من قدر من الاحتمال، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يصح التوسع في إلحاق هذه الصور بالغرر المحرم، بل الأولى اعتبارها من قبيل الغرر اليسير المعفو عنه.

وهذا الاعتراض له وجهة نظر، فليس كل جهالة أو مخاطرة تكون مؤثرة في العقد. لكن هناك فرق بين الغرر اليسير والغرر المؤثن فالاول يكون تابعا وغير مقصود وبالتالي لا يفضي الى النزاع، بينما الثاني يقع في صميم المعاوضة، ويكون هو العنصر الحاكم في انتقال المال. وفي صور الألعاب المدفوعة ذات الجوائز، لا يكون الاحتمال أمراً عرضياً، بل هو جوهر العقد؛ لأن اللاعب لا يدري أصلاً هل سيحصل على مقابل أم لا؟ وعليه، فالاحتمال هنا ليس طارئاً، بل هو مناط العقد نفسه، ومن هنا يشتد شبهه

بالميسر والغرر الفاحش، ويؤيد هذا الأصلَ النبويَّ العامَّ النهيُ الصريح عن بيع الغرر، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه: "نهى عن بيع الغرر". *(مسلم، 1995، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، حديث رقم (1513)، ج3، ص1153)*

الاعتراض الخامس: الاعتراض بأن رضا الطرفين كافٍ في تصحيح المعاملة

وقد يُحتج أيضاً بأن الطرفين راضيان، والقاعدة أن الأصل في المعاملات التراضي، فإذا دخل اللاعب مختاراً عالماً بنسبة الفوز والخسارة، فلا موجب للمنع.

وهذا الاعتراض مردود من جهة التأصيل؛ لأن التراضي شرط في صحة المعاملة لكنه ليس كافياً وحده. فكم من معاملات محرمة تقع برضا الطرفين، ومع ذلك يمنعها الشرع لاشتمالها على معنى الفساد أو الظلم أو أكل المال بالباطل. فالتراضي لا يبيح الربا، ولا يرفع الغرر الفاحش، ولا يحوّل الميسر إلى معاملة مشروعة، وفي لعبة المخلب محل البحث لو رضي اللاعب وصاحب الجهاز بالدخول في لعبة تقوم على دفع المال مقابل احتمال الفوز بجائزة أو خسارة المبلغ المدفوع، فهذا الرضا لا يكفي لإخراج المعاملة عن وصف الميسر متى تحققت أركانه، كما أن رضا المتبايعين ببيع يشتمل على غرر فاحش لا يرفع وصف الغرر عنه.

وعليه، فإن رضا اللاعب لا يرفع الحكم إذا تحقق مناط الميسر؛ لأن الشريعة لا تنظر فقط إلى الرضا الفردي، بل تنظر كذلك إلى حقيقة انتقال المال وآثاره، وهل وقع على وجه مشروع أو على وجه تغليب للحظ والمخاطرة. ومن هنا جاء اقتران الميسر في القرآن بالتحريم الشديد واعتباره من عمل الشيطان، بالرغم أنه يتحقق فيه رضا الطرفين.

الاعتراض السادس: الاعتراض بأن المنع يقتضي سد باب كثير من الألعاب والمسابقات الحديثة

ومن الاعتراضات المعاصرة أن التوسع في اعتبار هذه الصور من الميسر قد يؤدي إلى المنع من كثير من التطبيقات الترفيهية والتسويقية الحديثة، وفي ذلك حرج ومشقة.

والجواب أن الفقه لا يمنع مطلق الترفيه، ولا مطلق المسابقات، وإنما يفرّق بين ما كان عوضه في مقابل منفعة حقيقية أو عمل معتبر، وبين ما كان عوضه في مقابل فرصة احتمالية. فالمعيار ليس الحداثة أو القدم، بل حقيقة المعاملة. لذلك أباح الفقهاء بعض صور العوض في المسابقات للمصلحة الراجحة، فاباحوا المسابقات بالخيل والإبل مثلا لما فيها من الاعانة على العدو والتدريب على الكر والفر، وكذلك المسابقة على الأقدام لما فيها من تقوية الجسم، ومنعوا غيرها. *(القدوري، 2006، ج12، ص6388، شهاب الدين، د.ت، ص140، ابن الرفعة، 2009، ج11، ص335، ابن قدامة، 1997، ج13، ص405)*

وهذا المسلك نفسه هو الذي يمكن أن يُعتمد في التطبيقات الحديثة، فما كان مبنياً على مهارة حقيقية وعوض منضبط ومنفعة واضحة أمكن تخريجه على الجواز، وما كان قائماً على المخاطرة المالية والتردد بين الغنم والغرم لحق بالميسر.

الترجيح

بعد عرض هذه الاعتراضات ومناقشتها، يظهر أن أقوى ما ينبني عليه الترجيح في هذا الباب ليس مجرد وجود المهارة، ولا مجرد دعوى الترفيه، ولا مجرد رضا المتعاقدين، وإنما تحرير حقيقة العوض ودرجة الاحتمال ومدى استقلال المنفعة المقابلة للمال. فإذا كان المدفوع في حقيقته لأجل احتمال الظفر بعوض، وكانت المنفعة الأخرى تابعة أو صورية، بقيت المعاملة في دائرة الميسر أو الغرر الفاحش. أما إذا تحقق أن المدفوع في مقابل منفعة ترفيهية مستقلة ومقصودة، وكانت الجائزة تابعة غير مقصودة في أصل العقد، أمكن تخريج المسألة على غير الميسر، لكن ذلك يحتاج إلى تحقق دقيق، لا إلى مجرد دعوى.

المبحث الثالث

الألعاب المعاصرة بين الحظ والمهارة

شهد العصر الحديث توسعاً كبيراً في صناعة الترفيه، وظهور أنماط جديدة من الألعاب التي تمزج بين التقنية والاقتصاد والسلوك الإنساني، مما أدى إلى نشوء صور من المعاملات لم تكن معروفة بهذا الشكل في الفقه التقليدي، وإن كانت أصولها العامة داخلة تحت قواعده.

ومن أبرز الإشكالات في هذا الباب تداخل عنصر الحظ مع عنصر المهارة، مما يجعل التكييف الفقهي لهذه الألعاب محل نظر، ويستلزم تحليلاً دقيقاً لتمييز ما يجوز منها مما لا يجوز.

المطلب الأول

تصنيف الألعاب من حيث الحظ والمهارة

يمكن تقسيم الألعاب المعاصرة – بالنظر إلى طبيعتها – إلى ثلاثة أنواع رئيسة:

أولاً: ألعاب الحظ المحض: وهي التي تقوم على العشوائية الكاملة دون تدخل حقيقي للمهارة مثل: ألعاب القمار التقليدية، والسحب العشوائي، وحكم هذه الالعاب التحريم لأنها ميسر صريح. *(القدوري، 2006، ج5، ص2370، السلمي،2016، ج8، ص78)*

ثانياً: ألعاب المهارة المحضة: وهي التي تعتمد على القدرة الذهنية أو البدنية دون تأثير معتبر للحظ مثل: الشطرنج عند كثير من المعاصرين، والألعاب الرياضية المختلفة، وحكمها الأصل فيها الإباحة، بشرط خلوها من العوض المحرم. *(القرضاوي، 2000، ص305-307، الزحيلي، 1985، ج4، ص2660-2664)*

ثالثاً: الألعاب المختلطة (وهي محل البحث): وهي التي تجمع بين المهارة والحظ مثل: ألعاب المخلب، وبعض الألعاب الإلكترونية، والإشكال الذي يعتريها هو هل يُغلب جانب المهارة أم الحظ؟

المطلب الثاني

أثر المهارة في التكييف الفقهي

أولًا: تحرير محل النزاع: ليس النزاع هنا في وجود المهارة بحد ذاتها بل في مدى تأثيرها في النتيجة. *(القره داغي، 2013، ج2، ص842)*

ثانياً: من خلال استقراء التطبيقات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالالعاب والمساقات، وتحليل اثر المهارة في تحقيق الغنم او الغرم ن يمكن للباحث التمييز بين ثلاث صورة للمهارة من حيث اثرها في التكييف الفقهي هي: . ***(القره داغي، 2013، ج2، ص842، زحيلي، 1985، ج5، ص4015)***

1. مهارة حاسمة: النتيجة تعتمد عليها غالباً، وحكمها تميل إلى الإباحة.
2. مهارة جزئية: تؤثر لكن لا تحسم النتيجة، وحكمها محل إشكال.
3. مهارة صورية: لا تأثير حقيقي لها، وحكمها أنها تُلحق بالميسر.

ثالثاً: الضابط الفقهي: العبرة ليست بوجود المهارة، بل بكونها مؤثرة تأثيراً غالباً في النتيجة.

المطلب الثالث

أثر قصد اللاعب في الحكم

أولاً: أهمية القصد في المعاملات: والقصد معتبر شرعاً، لكنه لا يغير الحقائق، وإنما يُعين على فهمها.

ثانياً: صور القصد ***(السيوطي، 1990، ص188، مشعل، 2014، مجلد18، عدد54، ص232)***

1. قصد الترفيه: اي ان اللعب هنا يقصد به مجرد المتعة، وحكمه يميل إلى الإباحة بشروط.
2. قصد الربح: اي أن اللعب هنا يقصد به الحصول على الجائزة، وحكمه يقرب من الميسر.

ثالثاً: الضابط: إذا كان المقصود الأصلي هو الجائزة، غلب حكم الميسر.

المطلب الرابع

أثر التصميم التقني والبرمجة

أولاً: طبيعة الألعاب الحديثة: الألعاب المعاصرة ليست عشوائية تماماً، ولا مهارية خالصة، بل غالباً تكون مبرمجة لتحقيق توازن ربحي.

ثانياً: أثر البرمجة في الحكم: إذا كان النظام يتحكم بنسبة الفوز، أو يقيّد فرص النجاح، فهذا يؤدي إلى زيادة الغرر، وتقوية وصف الميسر.

ثالثاً: البعد السلوكي: تعتمد هذه الألعاب على تحفيز الاستمرار، والإيهام بإمكانية الفوز، وهذا يقربها من المعاملات القائمة على التغرير.

لا يوجد في التراث الاسلامي ومصادره ما يتعلق بلعبة المخلب مباشرة أو البرمجة الالكترونية، ولكن يمكن القول أن هناك أمثلة شرعية أو تاريخية تدعم فكرة هذه الألعاب القائمة على استغلال الميل النفسي للانسان، أو استخدام الوعد بالكسب لتحفيزه على تكرار اللعب، أو التحذير من المعاملات التي تبنى على الإغراء والطمع، وقد أشار القرآن الكريم إلى الأثر النفسي للميسر في تعلق النفوس بالربح المتوقع رغم ما يترتب عليه من مفاسد، *قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا". (البقرة:219)*

وهو يشبه من بعض الوجوه ما كان معروفاً عند العرب في ميسر الجاهلية بالأزلام، حيث كان المشركون يبذلون المال طمعاً في الظفر بالنصيب الرابح، مع بقاء النتيجة معلقة على أمر غير متيقن، مما يجعل الدافع النفسي القائم على توقع المكسب واستمرار المشاركة عنصراً مشتركاً بين الصورتين وان اختلفت الوسائل والأدوات. *(القرطبي، 2006، ج6، ص289-292)*

المطلب الخامس

تطبيقات معاصرة مشابهة

1. Loot Boxes (صناديق الجوائز): وهي أن تدفع مالاً مقابل الحصول على عنصر عشوائي، وحكمها أقرب إلى الميسر عند كثير من المعاصرين.
2. المسابقات المدفوعة: وهي التي تدفع لها رسوم شرطا للدخول إليها، مع جوائز للفائزين، والحكم هنا يختلف بحسب مصدر الجائزة، ووجود المهارة.
3. ألعاب الأركيد (Arcade Games): ومنها لعبة المخلب، والحكم عليها هو محل البحث والتفصيل.

المبحث الرابع

التكييف الفقهي للعبة المخلب (Claw Machine)

بعد تأصيل مفهوم الميسر والغرر، وتحليل الألعاب المعاصرة من حيث الحظ والمهارة، يأتي هذا المبحث لتطبيق تلك الضوابط على نموذج محدد، وهو لعبة المخلب، بوصفها من أكثر الألعاب انتشاراً وإثارةً للإشكال الفقهي. ويهدف هذا المبحث إلى تصوير المسألة تصويراً دقيقاً، مع عرض التكييفات الفقهية المحتملة، ثم مناقشة كل قول، والوصول إلى الترجيح المدعَّم بالدليل.

المطلب الأول

تصوير المسألة تصويراً فقهياً دقيقاً

أولاً: آلية عمل اللعبة : تقوم اللعبة على إدخال مبلغ مالي، والتحكم بذراع آلي (المخلب)، في محاولة لالتقاط دمية أو جائزة.

ثانياً: خصائصها المؤثرة فقهياً: وجود عوض مالي، ووجود احتمال الفوز أو الخسارة، ووجود قدر من المهارة، مع وجود تحكم تقني (برمجة).

ثالثاً: طبيعة النتيجة: ليست مضمونة، ولا خاضعة للمهارة وحدها، بل تتأثر بعوامل متعددة، وهذا ما يجعلها من المعاملات الاحتمالية المركبة.

المطلب الثاني

التكييف على أنها من الميسر

وجه هذا القول: يرى هذا الاتجاه أن اللعبة صورة من صور القمار المعاصر.

واستدلوا بعدد من الأدلة التي تقوي ما ذهبوا اليه وهي:

1. تحقق الغنم والغرم: فاللاعب إما أن يربح الجائزة، أو يخسر ما دفعه، وهذا هو تعريف الميسر عند الفقهاء.
2. عدم وجود عوض حقيقي: فما يدفعه اللاعب ليس مقابل منفعة مستقلة، بل مقابل فرصة.
3. وجود الاحتمال المؤثر: وبذلك تكون النتيجة غير مضمونة، وتعتمد على الحظ جزئياً.
4. عموم النصوص في تحريم الميسر: ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الخمر والْمَيْسِرُ...﴾. وهذه الصورة داخلة في عمومه.

ويمكن مناقشة هذا القول بأنه منسجم مع قواعد الفقه، ويأخذ بالاحتياط، ويجعلها صورة من صور الميسر املتفق على تحريمه.

المطلب الثالث

التكييف على أنها إجارة

وجه هذا القول يرى أصحابه أن اللاعب يدفع مقابل الترفيه، لا مقابل الجائزة.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1- اللعب هنا فيه منفعة.

2- أن الترفيه فيها مقصد معتبر.

ويمكن مناقشة هذا القول بالرد على أدلتهم بأن المنفعة غير مستقلة، بل تابعة للجائزة، وأن اللاعب غالباً يقصد الربح لا الترفيه، كما أن العوض مرتبط بالنتيجة، وهذا يضعف هذا التكييف.

المطلب الرابع

التكييف على أنها جعالة

وجه هذا القول أن صاحب الجهاز يجعل جائزة لمن ينجح في التقاطها.

واستدلوا لذلك بوجود عمل (وهو المحاولة)، ووجود جائزة.

ويناقش هذا القول ويُعترض عليه أن الجعالة لا تتضمن مخاطرة مالية من العامل، أما هنا فاللاعب يدفع، وقد يخسر، فتتحول المعاملة هنا إلى مغالبة مالية.

الترجيح

أقوى هذه الأقوال هو الأول الذي جعله صورة من صور الميسر. مع ضعف التكييف الفقهي القائل بأنها إجارة. أما من جعلها جعالة فهو قول غير منضبط لوجود الاختلاف بينهما.

لذا فالراجح والله تعالى أعلم أن لعبة المخلب – في صورتها الغالبة – هي صورة من صور الميسر المحرم، وذلك لتحقق دفع المال، واحتمال الربح والخسارة، مع عدم وجود عوض حقيقي، وغلبة الحظ فيها، وكذلك وجود برمجة تؤثر في النتيجة.

ويستند هذا الترجيح إلى الضوابط التي سبق تقريرها في المبحث الأول، والتي تقضي بأن الميسر يتحقق عند تردد العوض بين الغنم والغرم على وجه الاحتمال، مع انتفاء المقابل الحقيقي المعتبر، وإلى النهي الشرعي عن المعاملات المشتملة على الغرر المؤثر؛ لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ". *(المائدة: 90)*، وما ورد عن النبي ﷺ أنه: "نهى عن بيع الغرر". *(مسلم، 1995، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، حديث رقم (1513)، ج3، ص1153)*

وبناءً على ذلك، فإن اجتماع هذه الأوصاف في الصورة الغالبة للعبة المخلب يقتضي إلحاقها بالميسر المحرم.

المطلب الخامس

الضابط التطبيقي

يمكن صياغة ضابط جامع للالعاب المعاصرة وهو:

(كل لعبة يُدفع فيها مال مقابل احتمال الحصول على جائزة، مع عدم ضمان مقابل حقيقي، فهي من الميسر، ولو اشتملت على قدر من المهارة).

يتبين لنا من خلال هذا المبحث أن لعبة المخلب مثال واضح للمعاملات الاحتمالية، وأن التكييف الأقرب لها هو الميسر، مع وجود استثناءات محدودة بشروط دقيقة.

المبحث الخامس

الضوابط الشرعية للألعاب الحديثة (تأصيل وتطبيق)

بعد دراسة التكييف الفقهي للعبة المخلب، يتبين أن الحاجة لا تقتصر على الحكم على صورة معينة، بل تمتد إلى وضع ضوابط عامة يمكن من خلالها تقويم مختلف الألعاب الحديثة التي تتشابه في بنيتها، وتختلف في صورها. ويهدف هذا المبحث إلى استخلاص الضوابط من الأصول الفقهية، وضبط العلاقة بين الميسر والغرر والمهارة، وتقديم معيار تطبيقي عام.

المطلب الأول

الضوابط الشرعية لإباحة الألعاب

الضابط الأول: وجود عوض حقيقي معتبر: يشترط في جواز المعاملة أن يكون المال المدفوع في مقابل منفعة حقيقية مستقلة، فإن انتفى ذلك، دخلت المعاملة في أكل المال بالباطل. وقد قرر الفقهاء أن: "الأصل في المعاوضات أن تكون على منافع أو أعيان مقصودة، لا على مجرد المخاطرة". *(النووي، 1997، ج9، ص286)*

الضابط الثاني: انتفاء الغرر الفاحش: يشترط أن يكون الاحتمال يسيراً، غير مؤثر في العقد، أما الغرر الفاحش فهو يُفسد المعاملة، كما قرر العلماء: "الغرر إذا كان كثيراً أبطل العقد". *(النووي، 1997، ج9، ص286)*

الضابط الثالث: أن تكون المهارة حقيقية مؤثرة: فإن كانت المهارة حاسمة أمكن اعتبارها، أما إذا كانت شكلية أو محدودة فلا أثر لها. *(القره داغي، 2013، ج2، ص845)*

الضابط الرابع: استقلال المنفعة عن الجائزة: أي أن تكون المنفعة (كالترفيه) مقصودة بذاتها، لا مجرد وسيلة للجائزة. *(السيوطي، 1990، ص188)*

الضابط الخامس: خلو المعاملة من التغرير والخداع: فإذا كانت اللعبة توهم اللاعب بفرص غير حقيقية، أو تعتمد على خداع تقني، فهي محرمة، وقد نص الفقهاء على تحريم الغش، لقوله ﷺ: "من غشنا فليس منا". *(مسلم، د.ت، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم الحديث 101، ج1، ص69)*

المطلب الثاني

ضوابط تحريم الألعاب

من خلال التحليل والاستنباط للنصوص الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بالميسر والغرر وأكل المال بالباطلن ومن التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة يمكننا الخروج بعدد من الضوابط المتعلقة بتحريم الألعاب وهي:

الضابط الأول: تحقق الغنم والغرم: فإذا كانت المعاملة تؤدي إلى ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر فهي ميسر، قال ابن قدامة: "كل لعب فيه قمار فهو محرم، وهو ما كان فيه عوض من الجانبين". *(ابن قدامة، 1968، ج10، ص171)*

الضابط الثاني: كون العوض مقابل احتمال: أي أن المال يُدفع مقابل فرصة، لا مقابل منفعة. *(النووي: 1990، ج10، ص156)*

الضابط الثالث: غلبة الحظ على المهارة: فإذا كانت النتيجة تعتمد على الحظ أكثر كانت أقرب إلى الميسر. *(القره داغي، 2013، ج2، ص846)*

الضابط الرابع: التحكم التقني في النتائج: إذا كانت اللعبة مبرمجة لتقليل فرص الفوز، فإنها تزيد الغرر، وتقرب من الميسر. *(الزرقا، 2004، ج1، ص466)*

الضابط الخامس: قصد المقامرة: فإذا كان القصد تحصيل المال، أو الجائزة، فذلك يقوى وصف الميسر. *(العيني، 2000، ج8، ص331)*

المطلب الثالث

تطبيق الضوابط على الألعاب المعاصرة

أولاً: ألعاب الجوائز العشوائية (Loot Boxes): وهي ألعاب يكون فيها الدفع مقابل عنصر مجهول، فحكمها أنها تدخل في الغرر والميسر عند كثير من المعاصرين.

ثانياً: المسابقات المدفوعة: وتنقسم إلى تقديم جائزة، فإذا كانت الجائزة من طرف ثالث، أو كانت المهارة حاسمة، فهي محرمة، وإذا كان العوض من المتسابقين، مع وجود احتمال الربح والخسارة.

ثالثاً: ألعاب الأركيد (ومنها المخلب): بتطبيق الضوابط نجد ان الضابط هنا متحقق، وهو عوض حقيقي، مع وجود الغرر، وعدم وجود مهارة حاسمة، مع وجود الغنم والغرم، وبالتالي أصبحت اللعبة أقرب إلى الميسر.

لذا يمكننا صياغة قاعدة عامة تصلح أن تكون ضابطاً جامعا وهي: (كل لعبة أو معاملة اجتمع فيها: (دفع مال، واحتمال معتبر، وعدم وجود عوض حقيقي، مع غلبة الحظ)، فهي من الميسر المحرم.

المطلب الرابع

الآثار الشرعية والاجتماعية

لا شك أن هناك آثاراً شرعية واجتماعية تترتب على هذه اللعبة، خصوصا مع كثرة انتشارها، ورغبة الاطفال والشباب في ممارسة هذه اللعبة، ومن الآثار آثار فردية كالتعلق بالحظ، وإهدار المال. ومن الآثار الاجتماعية نشر ثقافة المقامرة، واستغلال الفئات الضعيفة، اما البعد الاقتصادي فأنها تؤدي إلى انتقال المال بلا إنتاج، مما يؤدي الى خلل في العدالة المالية.

يتبين لنا من خلال هذا المبحث أن الشريعة الإسلامية لا تمنع الترفيه، لكنها تضبطه بما يتناسب مع مقاصدها الغراء، وأن الضابط الأساس هو منع كل معاملة تقوم على المخاطرة المالية دون عوض معتبر حفاظاً على أموال الآخرين الذي هو مقصد مهم من مقاصد الشريعة الاسلامية، وحفاظاً على العقل من الاستدراج والاستخفاف به، وهو ايضا مقصد مهم من مقاصد شريعتنا.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تناول هذا البحث موضوع التكييف الفقهي لألعاب المخلب (Claw Machine) من خلال دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء قواعد الميسر والغرر، سعياً إلى بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة المعاصرة، وربطها بأصول الفقه الإسلامي وقواعده الكلية.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج العلمية والتوصيات، من أبرزها:

النتائج

1- أن الميسر في الفقه الإسلامي يقوم على ثلاثة أركان رئيسة هي: المخاطرة المالية، والتردد بين الغنم والغرم، وانتفاء العوض الحقيقي.

2- أن الغرر المحرم هو ما كان كثيراً، ومؤثراً في العقد، وواقعاً في أصله.

3- أن وجود المهارة في المعاملة لا يكفي لإخراجها عن الميسر، إلا إذا كانت حاسمة، ومؤثرة تأثيراً غالباً.

4- أن الألعاب المعاصرة تنقسم إلى ألعاب حظ، وألعاب المهارة، وألعاب مختلطة (وهي محل الإشكال).

5- أن لعبة المخلب تُعد من الألعاب المختلطة التي يغلب فيها عنصر الاحتمال على المهارة.

6- أن التكييف الفقهي الراجح للعبة المخلب – في صورتها المنتشرة – هو أنها من الميسر المحرم، وذلك لتحقق دفع المال، واحتمال الربح والخسارة، وعدم وجود عوض حقيقي مستقل.

7- أن دعوى كونها من باب الإجارة أو الجعالة لا تنهض في غالب الصور، لعدم تحقق شروطهما الفقهية.

8- أن البرمجة التقنية للألعاب الحديثة تُعد عنصراً مؤثراً في الحكم، لما فيها من زيادة الغرر، والتحكم في النتائج.

9- أن الحكم قد يختلف في بعض الصور النادرة، إذا تحققت شروط استقلال المنفعة، انتفاء الغرر المؤثر.

التوصيات

1- ضرورة تقنين الألعاب الترفيهية في المولات وفق ضوابط شرعية واضحة.

2- توعية المجتمع، خاصة فئة الشباب، بمخاطر الألعاب القائمة على المخاطرة المالية.

3- دعوة الجهات المختصة إلى الرقابة على تصميم هذه الألعاب، ومنع ما يقوم على التغرير أو التحكم الخفي.

4- تشجيع تطوير ألعاب تقوم على المهارة الحقيقية، وخالية من الميسر والغرر، وتوسيع البحث في النوازل المشابهة، مثل Loot Boxes، والألعاب الرقمية المدفوعة، والمسابقات التجارية.

5- إجراء دراسات مستقبلية في أثر الاقتصاد السلوكي على فقه المعاملات، التكييف الفقهي للألعاب الرقمية الحديثة، والعلاقة بين الذكاء الاصطناعي والمعاملات المالية.

وفي الختام، فإن هذا البحث يمثل محاولة لتأصيل مسألة معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ويبقى المجال مفتوحاً لمزيد من الدراسة والتطوير، سائلين الله التوفيق والسداد.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

1- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة. كفاية النبيه في شرح التنبيه. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009

2- ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، 1984.

3- ابن عبدالبر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. الكافي في فقه اهل المدينة. الرياض: مكتبة الرياض، 1980

4- ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر، 1979.

5- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1997.

6- ابن مازه، رهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. المحيط البرهاني. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004

7- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، د.ت.

8- الابهري، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري. شرح المختصر الكبير. دبي: دار البر، 2020

9- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. بيروت: دار الفكر، 1392.

10- الانصاري، زكريا بن محمد بن احمد. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. المطبعة الميمنية، د.ط.

11- البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، 1970

12- البعلي، محمد بن علي بن محمد. مختصر الفتاوى المصرية. الرياض: دار اطلس، د.ط.

13- البغوي، حيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. التهذيب في الفقه الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997

14- البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي. التدريب في الفقه الشافعي. السعودية: دار البلقيني، 2012

15- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. سنن الترمذي. بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1996
16- الثعلبي، ابو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. التلقين في الفقه المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.
17- الحطاب، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المالكي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1992.
18- الزحيلي، وهبة الزحيلي. الفقه الاسلامي وادلته. دمشق: دار الفكر، 1985.
19- الزرقا، مصطفى احمد الزرقا. المدخل الفقهي. دمشق: دار القلم،2004.
20- السالوس، علي أحمد. فقه المعاملات المالية المعاصرة. القاهرة: دار الثقافة، 2002.
21- السغناقي، حسين بن علي السغناقي الحنفي. النهاية في شرح الهداية. ام القرى: مركز الدراسات بكلية الشريعة، 1438.
22- السيوطي، جلال الدين السيوطي. الاشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية،1990
23- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. المهذب في الفقه الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت
24- العدوي، ابو الحسن علي بن احمد بن مكرم الصعيدي. حاشية العدوي على شرح الكفاية. بيروت: دار الفكر، 1994.
25- العيني، محمود بن احمد بدر الدين. البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.
26- الفتوحي، محمد بن احمد ابن النجار الحنبلي. معونة اولي النهى شرح منتهى الارادات. مكة المكرمة: مكتبة الاسدي، 1999.
27- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري. التجريد. القاهرة: دار السلام، 2006
28- القرافي، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي. الذخيرة في الفقه المالكي. بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1994.
29- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. الفروق. بيروت: عالم الكتب، د.ت
30- القرضاوي، يوسف القرضاوي. الحلال والحرام. القاهرة: مكتبة وهبة،2000

31- القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري. الجامع لاحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية، 2006.

32- القره داغي، علي القره داغي. بحوث في فقه القضايا المعاصرة. الدوحة: دار البشائر، 2013

33- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986.

34- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.

35- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف. القاهرة: دار هجر، 1995

36- مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1995.

37- النجفي، محمد بن حسن. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام. قم: مؤسسة النسر الاسلامي، 1981.

38- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. شرح النووي على مسلم. بيروت: دار احياء التراث العربي، 1392هـ

39- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، 1997.

40- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين. بيروت: المكتب الإسلامي، 1999.

41- الهاروني، احمد بن الحسين. شرح التجريد في فقه الزيدية. اليمن: مركز التراث والبحوث العلمي، 2021.

University of Al-Hamdaniya
كلية التربية للعلوم الإنسانية
2025 - 1446
College of Education for Humanities
مجلة الحمدانية للدراسات الإنسانية